قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاق منحة لدراسة الجدوى (٢) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاق لدراسة الجدوى (٢) بين حكومتى جمهورية مصر عربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

منحة رقم ٢ — ٦ — ٧ — ٢٦٣٠

اتفاق منحة

" لدراسات الجدوى " (٢)

بـــين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٦

إتفاق منحة لدراسات الجدوى

إتفاق منحة ، بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وسيشار إليها فيما بعد " الحكومة ") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (وسيشار إليها فيما بعد "الوكاله")

(المـادة الأولى)

المنحة

بند ١ — ١ : المنحة :

طبقا للشروط والنصوص الواردة فيما يلى ، توافق الوكالة على منح الحكومة مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ثلاثة ملايين دولار أمريكى (وسيشار إليها فيما بعد " المنحة ") لتمويل التكاليف من النقد الأجنبى اللازمة لتنفيذ البرنامج الموضح فى المـادة الثانية .

(المـادة الثانية)

البرنامج

بند ٢ — ١ : البرنامج :

يمكن للحكومة أن تستخدم الأرصدة التى تتيحها هذه الاتفاقية لتمويل التكاليف بالنقد الأجنبى الخاصة بخدمات الخبراء الفنيين للأكفاء والشركات الخاصة والمعاهد والمنظمات الأخرى والمستشارين (المشار إليهم فيما بعد "مستشارين") والسلع المتعلقة بذلك للقيام بدراسات الجدوى والدراسات السابقة لها والدراسات الفنية ، وكذلك لتقديم خدمات استشارية فنية وإعداد المشروعات للتنفيذ .

(المـادة الثالثة)

شروط سابقة

بند ٣ — ١ : شروط سابقة على السحب :

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ستقدم الحكومة للوكالة ، قبل أول سحب ما يلى مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للوكالة :

(ا) شهادة من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية أو مجلس مقبول لدى الوكالة يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقرو / أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب الحكومة ويترتب عليه التزاما قانونيا من قبلها لما جاء به .

(ب) وثيقة توضح سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الحكومة طبقا للبند ٨ — ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص منهم معتمدة من الشخص الذى سيقدم شهادة سلامة الإجراءات القانونية أو الشخص الذى سيقوم بتنفيذ الإتفاقية .

(ج) البيانات والمستندات الأخرى التى قد تطلبها الوكالة فى حدود المعقول

بند ٣ ــ ٢ : بيانات أخرى إضافية :

تتعهد الحكومة أن تقدم إلى الوكالة توصيف واضح لإبعاد المهمة التى سوف يشملها الاتفاق متضمنا السلع التى تم الحصول عليها وتكاليفه التقديرية وقيمة مساهمة الحكومة والجهة التى سوف تتولى تنفيذه ، وذلك قبل الصرف إلا فى الحالات التى توافق عليها الوكالة كتابة .

بند ٣ ــ ٣ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى بند ٣ ــ ١ فى خلال (٩٠) تسعون يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية حسب ما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار الحكومة بذلك كتابة . وبناء على الإخطار المعطى ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية .

بند ٣ ــ ٤ : الإبلاغ عن استيفاء الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة الحكومة ، طبقا لتقديرها ، بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٣ ــ ١ قد تم استيفاؤها .

(المادة الرابعة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٤ ــ ١ : موافقات الوكالة :

تحتفظ الوكالة بحق الموافقة على الخبراء الذين يختارون لأداء خدمات استشارية وكافة عقود الخدمات وتعديلاتها التى يتم تمويلها فى نطاق هذه المنحة وذلك قبل تنفيذ هذه العقود أو التعديلات .

بند ٤ ــ ٢ : تنفيذ البرنامج :

تتيح الحكومة ، للمستشارين العاملين فى نطاق هذه الاتفاقية ، خدمات السكرتارية اللازمة ومكاتب وأماكن للمعدات وغير ذلك من الخدمات التى قد تلزم لضمان فاعلية استخدام هؤلاء المستشارين . كما تتعهد الحكومة بأن تقدم فورا حسب الحاجة كل الأرصدة التى تعهدت بها ــ بالإضافة إلى تلك المتاحة طبقا لهذه المنحة ــ والتى تلزم للتنفيذ الفعال للأنشطة المتفق عليها .

بند ٤ ــ ٣ : استمرار التشاور :

تتعاون الحكومة والوكالة تعاونا تاما لتحقيق الغرض من هذه المنحة ، والوصول إلى هذا الهدف ستقوم الحكومة والوكالة من وقت لآخر ، وبناء على طلب أى من الطرفين بتبادل وجهات النظر عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بتقدم أهداف هذه المنحة ، ومدى وفاء كل من الحكومة والخبراء بالتزاماتهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمنحة .

بند ٤ ــ ٤ : الضرائب :

يعفى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقواعد السارية فى دولة الحكومة . وامتدادا لذلك فإن خدمات جميع الخبراء والسلع والمعدات المتعلقة بعقود هؤلاء الخبراء ، لا تعفى من الضرائب أو التعريفات أو الرسوم وأى ضرائب أخرى طبقا للقوانين السارية فى دولة الحكومة فإن الحكومة تقوم بردقيمة تلك الضرائب أو الرسوم طبقا للبند ٧ من هذه الاتفاقية وذلك فيما عدا ماتتفق عليه الحكومة والوكالة .

بند ٤ ــ ٥ : حفظ ومراجعة السجلات :

ستحتفظ الحكومة أو تعمل على الاحتفاظ طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بهذا الاتفاق وأن هذه الدفاتر والسجلات سوف توضح بدون حدود مايلى :

(أ) استلام واستخدام السلع والخدمات الممولة بالأرصدة المسحوبة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) أسس منح العقود .

(ج) تقدم الخدمات الممولة طبقا لهذا الاتفاق .

وتتم مراجعة مثل هذه الدفاتر والسجلات بانتظام ، طبقا لأسس المراجعة السليمة وبصفة دورية ويتم الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر عملية سحب تجريها الوكالة .

بند ٤ ــ ٦ : التقارير :

تتعهد الحكومة والوكالة بأن تزود كل منهما الأخرى بالبيانات والتقارير المتعلقة بالمنحة والسلع والخدمات الممولة فى نطاقها وذلك وفقا لما قد يطلبه أى من الطرفان .

بند ٤ ــ ٧ : الفحص والمراجعة :

(أ) للوكالة أو من يمثلها الحق فى أى وقت فى مراقبة العمليات المنفذة فى نطاق هذه الاتفاقية وللوكالة الحق أيضا ، فى خلال فترة السحب من المنحة وعلى مدى السنوات الخمس التالية لإتمام فترة السحب فى فحص ومراجعة أى تقارير أو حسابات تتعلق بالأرصدة التى تقدمها الوكالة أو تتعلق بأى عقد تموله الوكالة فى نطاق هذه المنحة أينما كانت هذه السجلات يحتفظ بها .

(ب) تنص الحكومة فى جميع العقود الممولة طبقا لهذه المنحة على حق الوكالة فى الفحص والمراجعة طبقا لهذا البند .

بند ٤ ــ ٨ : العلاقات بالنسبة لمشروعات الدول الأخرى .

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة لن تستخدم الخدمات الممولة فى نطاق هذه المنحة لمساعدة أو تحسين مشروع معونة أجنبية أونشاط متعلق أوممول من طريق دولة أخرى غير مدرجة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية ،حسب ما يكون معمولا به وقت هذا الاستخدام.

(المادة الخامسة)

الشراء

بند ٥ ــ ١ : الشراء :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المسحوبات طبقا للمادة السادسة سوف تستخدم لتمويل شراء السلع والخدمات الواردة من الولايات المتحدة والتى منشأها أيضا الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٥ ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فسوف تمول فى نطاق هذه المنحة فقط السلع والخدمات المتعاقد عليها والتى تم استلامها بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

بند ٥ ــ ٣ : إجراءات :

سوف تصدر الوكالة كتابا يوضح الإجراءات التى تطلب فيما يتعلق بتنفيذ هذه المنحة .

(المادة السادسة)

المحسوبات

بند ٦ ــ ١ : خطابات الارتباط الموجهة للبنوك الأمريكية :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب يمكن للحكومة أن تطلب من وقت لآخر ، من الوكالة إصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية ، مقبولة للوكالة ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بأن تعيد سداد ما يتم دفعه للمستشارين عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك ، كتكاليف الخدمات والسلع المشتراة طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق . وتقوم البنوك بالدفع عندما يقدم الخبير المستندات المؤيدة للصرف والتى سبق سرد بياناتها فى خطابات الارتباط والتعهد الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصارف المصرفية المترتبة على فتح خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب الحكومة ، وقد تحول من رصيد المنحة .

بند ٦ ــ ٢ : المسحوبات طلبات تنفيذ المشروع :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب فإن الحكومة قد تطلب من وقت لآخر من الوكالة إصدار طلبات لتنفيذ المشروع للأنشطة الواردة فى هذا الاتفاق طبقا لإجراءات الوكالة . وسوف تقدم الوكالة كما هو وارد فى طلبات تنفيذ المشروع ــ مبالغ من هذه المنحة لدفع تكاليف تغطية الخدمات الفنية والسلع المتعلقة بالبرنامج .

بند ٦ ــ ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذه المنحة بوسائل وطرق وإجراءات أخرى حسبما تتفق عليه كل من الحكومة والوكالة كتابة .

بند ٦ ــ ٤ : التاريخ النهائى لطلب خطابات الارتباط أو طلبات تنفيذ المشروع :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة والحكومة كتابة لا تصدر أى خطابات ارتباط طبقا للبند ٦ ــ ١ ، ولا طلبات لتنفيذ المشروع طبقا للبند ٦ ــ ٢ أو أى مستندات ارتباط أخرى يتطلبها أى شكل آخر للمسحوبات طبقا للقسم ٦ ــ ٣ ، أو أى تعديل لها ، بناء على الطلبات التى تتلقاها الوكالة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

بند ٦ ــ ٥ : التاريخ النهائى للسحب .

فيما عدا ماتوافق عليه الوكالة والحكومة كتابة ، لايتم إجراء أى سحب مقابل المستندات التى تستلمها الوكالة أوأى بنك مشار إليه فى البند ٦ ــ ١ بعد ٣٠ يونية ١٩٧٨ . وسوف تقوم الوكالة حسب مايتراءى لها فى أى وقت أو بعد ٣٠ يونيه ١٩٧٨ بتخفيض قيمة المنحة بالقيمة الكاملة أو بجزء من إجمالى قيمة المستندات التى لم تسلم فى ذلك التاريخ .

(المادة السابعة)

إنهاء الارتباط وتعويضات الوكالة

بند ٧ ــ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى جانب أن يطلب إنهاء التزاماته طبقا لهذه المنحة بتقديم إخطار كتابى للجانب الآخر قبل (٦٠) ستون يوما من التاريخ المحدد للإنهاء فى حالة استخدام الوكالة لهذا البند لايسرى هذا الإجراء على العقود الغير قابلة للإلغاء والمتعلقة بارتباطات مع طرف ثالث .

بند ٧ ــ ٢ إنهاء السحب .

إذا ماعلقت فى أى وقت .

(١) فشل الحكومة فى تنفيذ أى شرط من شروط الاتفاقية .

(ب) تنشر فى ظرف غير عادى ترى معه الوكالة أن الحكومة لن تتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من المنحة .

(ج) أى مسحوبات تخل بالشروط أو القوانين التى تحكم أعمال الوكالة أو .

(د) أى تأخير فى دفع مستحقات ناشئة عن إتفاقية أخرى بين الحكومة أو أى من أجهزتها وحكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها وفى هذه الحالات ترفض الوكالة .

(١) القيام بأى مسحوبات أخرى طبقا للاتفاقية

(٢) إجراء أى مسحوبات أخرى بخلاف الارتباطات القائمة .

بند ٧—٣ : استرداد المبالغ :

إذا قررت الوكالة أن أى سحب غير مدعم بمستندات ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية أو تتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة أو أن الخدمات الممولة من هذه الإتفاقية قد تم تمويلها أو إستخدامها بما لا يتفق وشروط هذه الإتفاقية ، فإن على الحكومة أن تدفع الوكالة بالدولارات الأمريكية فى خلال (٣٠) ثلاثون يوما بعد استلام الطلب مقدار من الدولارات لا يزيد عن قيمة المبلغ المسحوب . والمبالغ التى ستردها الحكومة للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستعتبر كتخفيض فى المبلغ الذى التزمت به الوكالة والمدرجة بهذه الاتفاقية ولن تتاح ، مالم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة ، لإعادة استعمالها طبقا للاتفاقية وسيستمر حق الوكالة فى طلب استرداد تلك المبالغ لمدة (٥) خمس سنوات تالية لتاريخ هذا السحب ، مع إحتفاظ الوكالة بحقها فى إنهاء الإتفاقية كلية .

بند ٧ — ٤ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخر أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء أو أى حق آخر أو سلطة أو جزاء مقررا بهذه الاتفاقية .

بند ٧—٥ : نفقات التحصيل :

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة (عدا مرتبات حيثة موظفيها) المرتبطة بتحصيل المبالغ المستردة المستحقة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية سوف تحملها الحكومة وتسدد للوكالة بالطريقة التى تراها .

(المادة الثامنة)

أحكام أخرى

بند ٨—١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلبات تبليغ تجريها أو ترسلها الحكومة إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة ويعتبر إرسالها سليما إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو البريد أو بالبرق أو باللاسلكى وفقا للعناوين التالية :

إلى الحكومة :

العنوان البريدى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى — القاهرة — مصر

العنوان البرقى

٨ شارع عدلى — القاهرة — مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدى

مكتب وكالة التنمية الدولية الأمريكية

طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة

العنوان البرقى :

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة — مصر

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إشعار بذلك وكل الإشعارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند ٨—٢ : الممثلين :

للأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل الحكومة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ويمثل الوكالة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل ممثل المعونة الأمريكية بالقاهرة ويكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر ليمثل الحكومة طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على الحكومة أن تقدم بيان باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة وحتى تتسلم الوكالة الإشعار المكتوب بالغاء سلطة أى من ممثلى الحكومة والمعينين طبقا لهذا البند ، فإنها تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أى وثيقة والنتائج المترتبة على هذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية .

بند ٨ ــ ٣ : التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر تعليمات تصف فيها الإجراءات المتعلقة بطريقة تنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ ــ ٤ : بدء السريان :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية والمذكرة عند توقيعها من كلا الجانبين .

وإثباتا لما تقدم فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليها المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما على أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين أدناه .

جمهورية مصر العربية عنها :

الاسم : د. محمد زكى شافعى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية عنها :

الاسم : مستر هيرمان ايلتس

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٢ ، بشأن الموافقة على اتفاق منحه لدراسة الجدوى (٢) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحه لدراسة الجدوى (٢) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٥/٣٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٦ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة وبروتوكول التصفية والكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع عليها فى أنقره بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة وبروتوكول التصفية والكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع عليها فى أنقره بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق التجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تركيا

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا ، فى تنمية وتوسيع العلاقات التجارية والإقتصادية بين بلديهما ، فقد إتفقتا على ما يأتى :

(المادة ١)

يتم تبادل البضائع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، طبقا للقوانين العامة للاستيراد والتصدير واللوائح والنظم فى كلا البلدين :

تمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما أقصى ما يمكن من تسهيلات فى تبادل تراخيص الإستيراد والتصدير واللازمة طبقا للقوانين واللوائح والنظم القائمة فى كل من البلدين كما يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات الملائمة لتنمية التجارة بين البلدين .